

أحكام إماماة الصلاة - المحاضرة 21 - الفقه - المستوى الثاني (2)

- د. خالد بن عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أهلا وسهلا ومرحبا بكم طلاب العلم في أكاديمية زاد في دورتها الثانية - 00:00:48

مرحبا بكم يا طلاب المستوى الثاني أهلا بكم في هذا اللقاء هو اللقاء الثاني عشر والمجلس الثاني عشر مجالسكم المباركة في مدارسة الفقه ما زال حديث ايتها الاخوة عن احكام الصلاة - 00:01:03

وعما ذكرناه من قبل في احكام الامامة والائتمام وذكرنا طرفا من صلاة الجمعة والاهتمام بالامام ولا بد ان طالب العلم ينقدح في ذهنها اسئلة من هو هذا الامام الذي قدم في الناس ويصلی بهم؟ ما شروط هذا الامام؟ من الحق بالامامة - 00:01:18

ان شريعتكم ايتها الاخوة شريعة تامة كاملة قد اتت على التمام والكمال. وذلك قال الله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الاسلام دينا ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد اتم لنا هذا الدين. لذلك قال ابوذر رضي الله عنه - 00:01:41

ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائر يقلب جناحيه في السماء الا وذكرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرا وقال اليهودي سلمان الفارسي رضي الله عنه ان نبيكم قد علمكم كل شيء قال اجل - 00:02:04

ايها الاخوة ان امراً كامل الصلاة لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بل بين لنا من اولى الناس بالامامة يجتمع قوم في مسجد وربما اجتمعوا في دار او كانوا في طريق من الطرق - 00:02:20

من اولى الناس في مماتهم ما المقدم للصلاه بهم بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال يوم قوم اقرأهم لكتاب الله اذا المقدم في هذه الصلاة بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال - 00:02:37

يوم القوم اقرأهم لكتاب الله اذا المقدم بامامة الناس والاقرأ في كتاب الله عز وجل وهذا الاقرأ اختلف في معناه المقصود بالاقرأ والاحفظ الذي يحفظ من القرآن كثيراً ام المقصود بالاقرأ - 00:02:55

ومن كان متقدماً لهذه القراءة وكذلك اختلف هل يتقدم للصلاه من كان حافظاً قارئاً على من كان فقيهاً ام ان الفقيه يقدم على اقرأ سببه هذا الاشكال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:15

كانوا يتعلمون العلم والعمل سوية فمن كان منهم اخذنا للقرآن كان اخذنا للفقه معه ولذلك لما جاء مالك بن الحويرث رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع فتية اخرين - 00:03:37

قال النبي صلى الله عليه وسلم له ولصاحبه لما رجع الى اهلهم قال اذا حضرت الصلاه فليؤذن لك ما احدكم ولما كبركم ما قال خالد الحذاء احد هوا الحديث قالوا وكانوا في القراءة سواء. ذلك انهم - 00:03:55

قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكثوا عنده نحو من عشرين ليلة تحافظ سوية وتعلموا سوية فكان التقديم بينهم لكبر السن لأن اخذ من القرآن على السواء المقدم من كان يأخذ القرآن - 00:04:12

واخذ من الفقه على الصواب فاذا وجد اخذ للقرآن ليس الفقيه وووجد فقيه هو دون ذلك الاخذ للقرآن فمن الذي يقدم اختلف العلماء رحهم الله في هذه المسألة ومن قائل يقدم الاقرع - [00:04:29](#)

الذى عنده حظ من القرآن ومن قائل يقدم الافقه والظاهر والله اعلم ان هذه المسألة ينظر فيها من كان اخذا للقرآن هو يستطيع ان يصلى الناس ويعرف الصلاة ويعرف صفتها - [00:04:46](#)

انه يقدم على غيره ولو كان عنده من الفقه الشيء الكثير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم التقدم بالاقرع ولما آآ استشهد عادوا من الصحابة رضي الله عنهم في احد قال عليه الصلاة والسلام انظروا اليهم اكثر اخذا للقرآن فقدموا - [00:04:59](#)

فكان التقديم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن كان اخذا للقرآن اكثر من غيره في قبره. والتقديم بالموت اصل للتقديم في الحياة وهذه مسألة وتممة وفائدة ان المقدم في الدخول عند تزاحم الناس عند الابواب - [00:05:19](#)

ليس من كان على اليمين فان الناس اعتادوا اذا اتوا الى باب يقدم احدهم الاخر ويقول تقدم انت على اليمين النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم الصحابة الى قبورهم قال انظروا اليهما اكثر اخذا للقرآن فقدموه - [00:05:40](#)

فلم ينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من كان منهم على يمين القبر من كان على شماله محمد بن عبد الله القرشي في كتاب مكارم الاخلاق ذكر ان رجلين من السلف تدافعا عند باب من يتقدم منهما وكان احدهما ابراهيم رحمه الله فقال تقدم ابراهيم فنظر الى اخيه وقال - [00:05:54](#)

قال لو كنت اعلم انك تكبرني بيوم ما تقدمتك فان التقدم عند الدخول يكون بالافضل والاكبر سنا وقبله بالاكثر اخذا للقرآن. ولذلك قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة - [00:06:16](#)

في اكثر اخذا للقرآن. كما قدم في القبر من كان حاملا للقرآن على من كان دونه اذا نقول اذا كان المرء قارئا للقرآن وعنده شيء من الفقه يسير يكفي لصلاته فان يقدم على غيره ولو كان افقه منه كما ان كما ان عمر - [00:06:33](#)

ابناء سلامة او رضي الله عنه صلى بالصحابة رضي الله عنهم وابن سبع سنين ولم يكن بافقه من غيره من كبار قومه. لكن كان عالما باحكام الصلاة فتقدم بهم - [00:06:51](#)

ولذلك الصواب ان الاكثر اخذا للقرآن يقدم على غيره. فان كانوا في القراءة سواء اعلم بالسنة بالسنة. فان كانوا بالسنة سواء فيقدم من كان منهم اقدم آآ هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء - [00:07:05](#)

اقدامهم اسلاما فان كانوا سواء فاكبرهم سنا هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ترتيب الامامة. وهنا سلام هل هذا الترتيب على وجه اللزوم على وجه بالاحقية بمعنى - [00:07:22](#)

هل اذا كنت انت الاقرأ لكتاب الله يجب عليك ان تتقدم ام ان هذا بيان لان هذا حق لك ان تأخذ به ولك ان تعطي غيرك هذا الحق وتتأخر فانا نشاهد اليوم ان الناس ربما اتوا الى الصلاة - [00:07:39](#)

ويتدافعون من يتقدم الناس هل نقول لهم لا ينبغي لكم هذا ويتقدم من كان الاقرأ لكتاب الله وجوبا نقول ان الاقرأ لكتاب الله هو الحق له بالتقدم فله ان يأخذ بهذا الحق - [00:07:56](#)

وله ان يقدم غيره. هذا الظاهر من كلام جماعة من العلماء ان هذا الترتيب لبيان الحقوق. فلو تقدم غير العقرب وكان محسنا للقراءة والصلاحة فان تقدمه في هذه الصلاة اه فان تقدمه تقدم صحيح - [00:08:10](#)

لا بأس به هو جائز ولذلك لا يجب على من كان اقرأ ان يتقدم لامامة الناس. هذا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم. للاولى بالامامة من وغيره نتم مساء الامام ان شاء الله بعد هذا الفاصل ففاصل يسير ايها الاخوة - [00:08:29](#)

ثم نعود اليكم ليتم مساء الامامة. فانتظرونا يرعاكم الله سورة يوسف سورة مكية اياتها مئة واحدى عشرة. وترتيبها في المصحف الثانية عشرة. تأتي السورة مميزة بطبع فريد في على قصة يوسف عليه السلام كاملة - [00:08:49](#)

وهو جانب متفرد من بين سور القرآنية جميعا فهي تبدأ برؤياه وتنتهي بتأنيلها. بحيث لا يناسبها الا ان تكون جميعا في سياق صورة واحدة. لا كغيرها من قصص القرآنى الذي يتناثر في سور القرآن كحلقات - [00:09:21](#)

تناسب كل حلقة منها موضوع السورة واتجاهها هذا القرآن وتأتي السورة في الفترة المكية الحرجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعانون فيها الوحشة والغربة والانقطاع وسط جاهلية قريش. لقصص على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:41
قصة اخ له كريم. هو يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم. صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين. وهو صنوفا من المحن والابتلاءات. محنـة كيد اخوته ومحنة الجب ومحنة الرق ومحنة كيد امرأة العزيز والنسوة وما صاحبها من اغراء وفتنة. ثم محنـة السجن بعد رغد العيسى في قصر العزيز - 00:10:21

ثم محنـة الرخاء والسلطان المطلق في يديه. وهو يتحكم في اقوات الناس ورقباهم. ومحنة المشاعر البشرية. وهو يلقى بعد ذلك اخوته الذين القوه في الجب. وكانوا السبب الظاهر لتلك المحن والابتلاءات كلها. هذه المحن والابتلاءات التي صبر - 00:10:49
عليها يوسف عليه السلام وزاول دعوته الى الاسلام من خلالها قد خرج منها كلها خالصا متجردا. لتكون اولى اولياته وهو في غمرة السلطان والرخاء ولمـة الشمل هي كما قال تعالى - 00:11:09

من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث. فاطر السماء والاخـرة مسلما والحقـني بالصالحين ان سورة يوسف بما من قصة ذلك النبي الكريم هي تسلية وتسـرية للمبتلين. وبشارـة للمؤمنين بالنصر والتـمكـن. ولو تـأخر - 00:11:29

اخر ذلك الى حين حتى اذا استـيـأس الرسـل وظنـوا انـهم ولا يـرد بـأـسـنـا عنـ القـومـ المـجـرـمـينـ سـورـةـ يـوسـفـ القـصـصـ القرـآنـيـ الفـرـيدـ حـيـاـكـمـ اللـهـ اـيـهـ الـاخـوةـ وـالـاخـوـاتـ وـمـرـحـيـاـ بـكـمـ بـعـدـ هـذـاـ الفـاـصـلـ وـكـنـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـولـ النـاسـ بـالـامـامـةـ - 00:12:09

اذا استـوـيـ رـجـلـانـ بـهـذـهـ الصـفـاتـ القرـآنـ وـالـقـرـاءـةـ وـالـاسـلـامـ وـالـسـنـ. منـ يـقـدـمـ قـالـ عـلـمـاءـ يـقـدـمـ مـنـ يـخـتـارـهـ الجـيـرانـ الـامـامـ اـنـمـاـ يـرـادـ انـ يـكـونـ اـمـاماـ لـهـؤـلـاءـ اـهـلـ الحـيـ وـاـهـلـ اـصـطـلـحـ الجـيـرانـ وـاـهـلـ المـسـجـدـ - 00:13:04

على تقديم رجل على غيره فان رأيـهمـ مـعـتـبـرـ لـانـ المـارـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ انـ يـتـقـدـمـ وـانـ يـصـلـيـ بـقـوـمـ هـمـ لـهـ كـارـهـوـنـ وـاـهـلـ الحـيـ لـتـرـجـيـحـ بـيـنـهـمـ فـاـنـهـ يـقـرـعـ بـيـنـهـمـ لـانـ هـذـاـ اـسـتـهـامـ وـهـذـهـ القرـعـةـ مـنـ سـنـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـيـ جـاءـتـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وجـاءـتـ بـالـكـتـابـ - 00:13:22

الكتـابـ وـالـسـنـةـ. فـيـجـوزـ لـمـسـلـمـ اـنـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ اـهـ اـهـ اـنـ يـقـدـمـ غـيرـهـ اـذـ اـسـتـوـيـ بـالـصـفـاتـ مـنـ هـذـيـ القرـعـةـ هـلـ يـجـوزـ المـسـلـمـ اـنـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ اـمـامـ المـسـجـدـ الرـاتـبـ اـذـ كـانـ هـوـ الـاقـرـبـ - 00:13:46

النبيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ وـلـاـ يـؤـمـنـ الرـجـلـ الرـجـلـ فـيـ سـلـطـانـهـ وـلـاـ يـجـلسـ عـلـىـ تـكـرـمـتـهـ الاـ باـذـنـهـ. يـعـنـيـ لـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ اـنـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ الرـجـلـ فـيـ سـلـطـانـهـ صـاحـبـ الدـارـ - 00:14:04

فيـ دـارـهـ سـلـطـانـ وـاـمـامـ المـسـجـدـ فـيـ مـسـجـدـهـ سـلـطـانـ وـالـامـامـ الـاعـظـمـ اـمـيرـ الـبـلـدـ فـيـ بـلـدـتـهـ سـلـطـانـ ماـ لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ هـلـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ يـكـونـ مـنـ حـفـاظـ كـتـابـ اللـهـ يـأـتـيـ لـمـسـجـدـ فـيـهـ اـمـامـ رـاتـبـ - 00:14:22

ويـتـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ اـمـامـ لـكـنـ لـوـ قـدـمـهـ اـمـامـ جـازـ ذـلـكـ لـكـ انـ يـتـقـدـمـ هـوـ بـنـفـسـهـ اـعـتـمـادـاـ عـلـىـ اـنـ هـوـ الـاقـرـعـ فـانـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ كـمـ اـنـ هـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ اـنـ يـجـلسـ عـلـىـ - 00:14:40

تـكـرـمـتـيـ وـفـرـاشـ صـاحـبـ الدـارـ المـخـصـصـ لـهـ الاـ باـذـنـهـ لـانـ الحـقـ فـيـ هـذـاـ لـصـاحـبـ الدـارـ هوـ الـذـيـ يـتـصـرـفـ فـصـاحـبـ الدـارـ اـولـيـ منـ الضـيفـ واـذاـ كـنـتـ ضـيـفـاـ عـلـىـ صـاحـبـ دـارـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـكـ انـ تـبـادرـ وـيـتـقـدـمـ فـيـ الصـلـاـةـ. فـانـ صـاحـبـ الدـارـ اـحـقـ بـالـصـلـاـةـ - 00:14:55
واـذاـ كـنـتـ فـيـ مـنـزـلـ قـوـمـ اوـ فـيـ ضـيـافـتـهـمـ ثـمـ اـقـيـمـتـ الصـلـاـةـ فـلـيـسـ لـكـ انـ تـبـادرـ وـانـ تـكـوـنـ اـنـتـ المـتـقـدـمـ لـهـذـهـ الصـلـاـةـ بـلـ اـنـ مـنـهـمـ وـلـذـكـ لماـ يـنـزـلـ عـيـسـىـ اـبـنـ مـرـيـمـ - 00:15:17

ويـقـدـمـ لـلـصـلـاـةـ يـقـوـلـ اـمـامـكـمـ منـكـمـ. فـانـ صـاحـبـ الدـارـ اـولـيـ بـالـامـامـةـ مـنـ غـيرـهـ هـلـ تـصـحـ الصـلـاـةـ وـالـامـامـةـ مـنـ الـمـمـيـزـ الصـبـيـ اـذـ كـانـ مـمـيـزاـ صـفـيـراـ هـلـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ اـمـامـاـ لـلـنـاسـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ عـقـدـتـهـاـ اـبـيـهـ الـاخـوـةـ اـنـ تـفـهـمـوـ شـيـئـاـ يـاـ طـلـابـ الـعـلـمـ - 00:15:31

المـصـلـيـ فـيـ فـرـيـضـةـ نـيـةـ فـرـضـ وـهـلـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ اـمـامـ بـذـاتـ النـيـةـ فـرـيـضـةـ اـذـ قـلـنـاـ يـجـبـ فـانـاـ نـقـولـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـصـلـيـ الصـبـيـ المـفـتـرـضـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـؤـمـ المـتـنـفـلـ بـالـمـفـتـرـضـ - 00:15:53

وـاـذـ قـلـنـاـ لـاـ يـشـرـطـ اـنـ تـكـوـنـ نـيـةـ الـامـامـ وـالـمـأـمـومـ وـاـحـدـةـ لـقـنـاـ بـجـواـزـ اـمـامـةـ الصـبـيـ وـجـواـزـ اـمـامـةـ المـتـنـفـلـ المـفـتـرـضـ دـعـوـنـاـ نـنـظـرـ لـسـنـةـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعلم هل يشترط - [00:16:13](#)

ان تتحدى نية الامام والمأمور ان ذلك ليس بشرط قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليتم به فاذا كبر فكروا واذا قرأ فانصتوا .
واذا رکع فارکعوا وقال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتمن به فلا تختلف عليه - [00:16:32](#)

من هنا فهم جماعة من العلماء ان الاختلاف على الامام لا يجوز ولو كان هذا الاختلاف في النيات وهذا اخذ به جمهور الفقهاء وقال اخرون لا المقصود بالحديث فلا تختلف عليه. فاذا كبر فكروا واذا قرأ فانصتوا واذا رکع فارکعوا. اي لا تختلفوا عليه بالافعال -

[00:16:55](#)

ايد ذلك وعده ان عمرو بن سلمة رضي الله عنه وارضاه اما قومه وهو ابن سبع سنين او ست سنين وكان عمرو رضي الله عنه اكثراهم اخذوا للقرآن ويحفظون القرآن ما لا يحفظه قومه - [00:17:19](#)

وقدموه اماما لهم وهو صبي حتى مرت امراة وهو يصلى بالصحابة رضي الله عنهم ويصلى بقومه وكانت اسهاه تظهر اي عورته تظهر لقصر ثوبه وقالت غطوا است امامكم فجمع الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم له مالا - [00:17:37](#)

واشتروا له ثوبا طالما فرحت بعد الاسلام فرحي بشيء كفرحي بهذا التوب رضي الله عنه وارضاه واوته بهذا التوب وكان امام وهو صبي. ومعاذ ابن جبل رضي الله عنه كما في الصحيح كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء - [00:17:59](#)

ثم يذهب الى قومه يصلى بهم العشاء له نافلة ولهم فريضة وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصحابة صلاة الخوف صلى بجماعة الاولى ثم صلى بالجامعة الثانية وصلى مع جماعة الاولى فرضا. وكانت نيتها للجامعة الثانية نفلا. من هنا اقول يجوز اختلاف نية الامام عن - [00:18:18](#)

نية المأمور فيجوز ان يصلى الصبي الذي صلاته نفل ويكون اماما بالبالغ المفترض ويجوز ان يكون المتنفل اماما لمن يصلى الفريضة. كما كان معاذ رضي الله عنه معاذ يصلى الصلاة - [00:18:45](#)

باصحابه وهي لهم فريضة وله نافلة ويجوز كذلك ان يصلى الامام الفريضة بمن يصلى النافلة وراءه كما كان صلى الله عليه وسلم يصلى في مسجد الخيف فجاء رجالا وجلسا في ناحية المسجد - [00:19:06](#)

ولم يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بهم بعض الصلاة وجاء بهم تردد فرائسهما. فقال صلى الله عليه وسلم ما منعكم ان تصليا معنا قال قد صلينا في رحالنا. فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلا - [00:19:26](#)

ادا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصلى فليصلى معه. فانها له نافلة. كما رواه ابو داود الترمذى وصححه الالباني ودل على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض وكذلك يجوز لمن يصلى المغرب - [00:19:44](#)

ان يصلى خلف من يصلى العشاء ان يأتى لمن يصلى العصر لان القاعدة لا يشترط اتحاد نية الامام والمأمور. المهم الا يختلف عن الامام بالافعال هذه مسائل مهمة التي يجب تقييدها وينبغي العناية بها - [00:20:04](#)

ثمة مسألة كذلك من مساء الامامة هل يجوز وهل تصح الصلاة خلف الفاسق يعني به كانت عنده كبيرة من كبائر الذنوب معلومة او كانت عنده صفات كثيرة لا يتحفظ في ديانته ويصر عليها - [00:20:26](#)

فهذا رجل معروف بفسقه اما انهم من شراب الخمر وانه اجاركم الله من يتغاضون قذف المحسنات او يفعلون المحرمات البارزة المجاهرة يجاهر بها هل يجوز ان يكون اماما وهل يصح - [00:20:47](#)

الصلاه هل تصح الصلاة خلفه عندنا مسألتان يجوز وتصح ما الفرق بين قولنا تجوز وبين قولنا تصح يجوز هذا ايتها الاخوة من الاحكام الشرعية التكليفية والصحة والفساد من الاحكام الوضعية - [00:21:06](#)

فلا تلازم بين الصحة والفساد وبين الجواز والحرمة فنقول لا يجوز ان يولى من كان فاسقا ولا ينبغي لاهل المسجد ان يقدموا الفاسق على غيره ليكون اماما لهم ولكن لو تقدم هذا الامام - [00:21:29](#)

وصلى بالناس فان الصلاة خلفه صحيحة ذلك ان ابن عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا واهتموا بالحجاج ابن يوسف الثقفي وكان الحجاج من علم بسفكه للدماء وكان من الفاسق - [00:21:51](#)

ولذلك صحة صحت صلاتهم وراءه وخلفه فدل ذلك على ان الاهتمام بالفاسق صحيح فان من صحت صلاته لنفسه الانتeman به. وقال عليه الصلاة والسلام يصلون لكم ولهم فان اصابوا فلكم ولهم - 00:22:11

وان اخطأوا فلكم وعليهم من هنا قال العلماء لا بأس بالصلاوة خلف الفاسق من حيث الحكم الوضعي فانها صحيحة من حيث الحكم التكليفي فانه لا ينبغي ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى نخامة في قبلة المسجد فعزل الامام - 00:22:34

فاذا كانت النخامة تسببت في عزل امام فان الفسق والمعصية اولى بذلك هذه من مسائل الامامة والائتمان وبقيت جملة من المسائل نتم ان شاء الله بعد الفاصل ففاصل يسير ايها الاخوة والاخوات ثم نواصل درسنا باذن الله عز وجل فانتظروا - 00:22:57

هنا يرعاكم الله وصيحة الله لعباده قرن حقهما بحقه وشكراهم بشكره امر ببرهما ونهى عن عقوبهم. انهم الوالدان قال تعالى احسانا والبر بالوالدين يعود نفعه على الولد البار بثمرات وفوائد منها - 00:23:19

تحصيل مرضات الله تعالى. اطالة العمر وزيادة الرزق. اكتساب بر الابناء في المستقبل فالجزاء من جنس العمل. تكفير الذنب والخطايا فعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:24:03

يا رسول الله اني اصبت ذنبا عظيما. فهل لي توبة قال هل لك من ام؟ قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها ولبر بالوالدين صور واشكال - 00:24:23

منه ما يكون في حياتهما كاحسان القول اليهما. وخفض الصوت عندهما. وطاعتلهما فيما يأمران به وتعليمهما ما يحتاجان اليه واستئذانهما عند السفر. واظهار التقدير والاحترام لهم. وتقبيل ايديهما ورأسيهما. والسعى في ارضائهما - 00:24:41

وتحمل المشاق في سبيل ذلك ومنه ما يكون بعد وفاتهما كالدعاء لهم والاستغفار لهم وقضاء دينهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام اصدقائهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:04

ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه. بعد ان يولي حياكم الله والاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل يتم الحديث عن احكام الامامة والائتمان كنا قد ذكرنا قبل الفاصل - 00:25:23

ان الفاسق لا ينبغي ان يولي وقد خاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على امته الائمة المضللين فلا ينبغي ان يولي فاسق وان يكون اماما لعامة المسلمين. ولكن لو ان فاسقا صلى - 00:25:52

صحت الصلاة آآ وراءه وان صلاة المؤمنين صحيحة فان فسقه عليه وفساد عمله له ولا تزر واذرة وزر اخرى هل يجوز ان تصلي المرأة وهل يجوز ان تكون المرأة للرجال ااما - 00:26:08

هذه المسائل التي نتحدث عنها اما من حيث صلاة المرأة بالمرأة فانه يجوز للمرأة ان تكون اماما لنساء وتصلي بهن فانه قد صح عن عائشة رضي الله عنها انها صلت بالنساء وقامت وسطهن - 00:26:30

وكذلك فان ام سلمة رضي الله عنها بالنساء وقامت في وسط الصف فنقول اذا صلى النساء جماعة جاز لامرأة منهن ان تكون اماما لكن هذه المرأة لا تتقدم الصفوف. انما تكون في وسط الصف - 00:26:53

ولا تكون هذه المرأة متقدمة كما يصنع الرجال ذلك ان النساء لسن في الاصل من اهل الجماعة لكن لو صلينا جماعة لا بأس فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اذن لام ورقة - 00:27:16

انت ام اهل دارها ولم يأذن لها ان تؤذن. انما جاء في حديث فيه ضعف انه جعلها عليه الصلاة والسلام مؤذنا. ام ورقة قد جمعت القرآن فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تكون اماما لاهل دارها. فلا بأس لو صلى النساء جماعة - 00:27:32

انت امهن امرأة منهن لكنها تكون في وسط النساء هل يجوز المرأة ان تكون اماما متقدما على الرجال قال عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة كما رواه البخاري - 00:27:50

ولذلك قال العلماء يحرم على المرأة ان تكون اماما للرجال وهذا امر ظاهر لم تتأمل الشريعة يقول عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال اولها وخير صفوف النساء اخرها هل يعقل - 00:28:08

ان يكون خيرية في تأخر النساء خلف الرجال وخير صفوف النساء ما كان ابعد عن الرجال ثم يقال لا بأس ان تكون المرأة هي الاولى

والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:25

قام في بيت آم سليم وصلى عليه الصلاة والسلام وقام انس معه والعجوز من ورائهم المرأة. فالمرأة تقف وحدها خلف الصف ولا تتصف ابنها وثم نقول تكون اماما تقدم على الرجال لا يمكن ان يكون هذا - 00:28:39

وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا نابكم شيء من صلاتكم سبح الرجال وصفق النساء. فالمرأة في الصلاة اذا نابها شيء من الصلاة تصفق ولا تتكلم فكيف يؤذن لهذه المرأة ان تكون اماما تجهر بالقراءة وترفع صوتها بالتكبير وتسجد - 00:29:00

وتظهر بدنها وجسمها امام المسلمين لا يمكن ان تأتي الشريعة في مثل هذا ولذلك فان الصواب هلا اه تصلي المرأة امام الرجال ولا تكون اماما لهم. اما في الفريضة فهذا محل اجماع عند العلماء رحمهم الله بان المرأة لا يجوز ان تكون - 00:29:21

اما للرجال في صلاة الفريضة وكذلك في النافلة عند جماهير اهل العلم رحمهم الله هل آئمة مسائل متبقية في احكام الامامة؟ نعم هذى مسائل منها ما يكون في حكم الوفود الى الصلاة - 00:29:45

وال усили الى الصف الاول فان المسلم ينبغي له ان يسابق وينافس للدرجات العلى ومما يتقدم به المؤمن عند ربه عز وجل هو التقدم بالحضور الى الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر - 00:30:06

ان قوما لا يزالون يتأخرون حتى يؤخرون الله وان الصف الاول والمقدم. ولذلك رغب رسول الله صلى الله عليه وسلم به وقال ليلي منكم اولو الاحلام والنهي. وايضا قال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في النداء - 00:30:26

والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه استهموا ولذلك فان المسارعة والمبادرة بحضور الصف الاول من الاعمال الصالحة في الصلاة والائتمام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقدمو فاتموا بي - 00:30:48

فينبغي لاهل العقل والرشد وحفظ القرآن ان يكونوا من الاولى وانك لتعجب من تفريط كثير من الناس في هذه الفضيلة لدينا كثيرا من الناس لا يزهد في تكبيرة الاحرام وان السلف رحمهم الله قال قائلهم كما روي عن بعضهم انه قال اذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الاحرام - 00:31:08

اغسل يديك منه فاذا كان المرء منا لا يأبه بهذه الصلاة ولا بالحرص على اتمامها ولا التقدم اليها كيف يكون من الفائزين من المتقدمين عند ربهم عز وجل وذا ما سبق المأمور بالصلاה - 00:31:34

فانه يشرع له ان يقضى ما فاته وهذا القضاء يكون على هيئة الاداء. بمعنى ان ما يدركه المأمور مع امامه يكون هو الاول من صلاته وما فاته الذي يقضيه والآخر من الصلاة - 00:31:52

فلو دخل مأمور مع الامام في الركعتين الاخريتين من صلاة العشاء فانه يعتبر ان هاتين الركعتين هي الاولى والثانية فاذا سلم الامام اتى برکعتين سرتين يقرأ بهما بفاتحة الكتاب فقط - 00:32:13

كما لو كان ذلك في صلاته وحده لان ما يقضيه بعد سلام الامام هو اخر الصلاة لا اول الصلاة. لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. اي اتموا صلاتكم. واما رواية فاقضوا - 00:32:32

انها اقل عددا واقل ضبطا من رواة فاتموا. وكذلك فان القضاء يطلق بمعنى الائتمام كما قال تعالى فاذا قضيت الصلاة يعني تمت وليس المقصود انها قضيت قضاء وهذا الحكم في قضاء ما يفوت - 00:32:52

يشمل صلاة الفريضة صلاة النافلة كالتراتيح ويشمل كذلك ايها الاخوة صلاة الجنازة فاذا قدم المسلم مع الامام وشرع الامام في صلاة الجنازة وكبر التكبيرات وكان المأمور قد فاتته بعض التكبيرات - 00:33:12

فانه اذا سلم الامام يقضى هذه التكبيرات لان المأمور اذا اتم بالامام ينبغي له ان يحرص على تمام الصلاة وذا سلم الامام في صلاة الجنازة وقد كبر اربع تكبيرات والمأمور لم يدرك سوى تكبيرتين - 00:33:30

ان هذا المأمور لم يدرك الصلاة تامة كما صلاتها الامام وينبغي له ان يتمها. ولذلك صحت الآثار ان المأمور في صلاة الجنازة يتم التكبيرات. قال العلماء اذا كانت الجنازة ترفع - 00:33:50

فليقضي التكبيرات تبعا مثلا اذا فاتته تكبيرتان وسلم الامام والجنازة كما هو الحال يوم ترفع مباشرة. يقول الله اكبر الله اكبر السلام

عليكم ورحمة الله. فيقضي سريعا. اما اذا كانت الجنازة - 00:34:09

فانه يكبر الله اكبر ويصلی على النبي صلی الله عليه وسلم ثم يقول الله اكبر ويذعن الميت ثم يكبر الله اكبر ويستكث ثم يسلم فانه كما يصنع في الفرضية يصنع في جنازة فما ادركه اول الصلاة وما فاته وآخر الصلاة فيفعل هذا - 00:34:23

هذا كما يفعل بالفرضية ثم يتم صلاته وقال اخرون بل انه يقضى الصلاة على هيئتها في الجنازة حتى لو رفعت فيأتي بالصلاه على النبي صلی الله عليه وسلم ما فاته من الدعاء لانه لا فرق بين بقائها وبين رفعها لانه افتتح الصلاه مع امامه وقيل بل يسلم -

00:34:45

مباشرة كل هذه اقوال واظهرها ان المسبوق ينبغي له ان يأتي بالتكبيرات وان قرأ فهو اولى. والله اجل واعلم واحكم. والصلاه والسلام على رسول الله ونسأله سبحانه وتعالى ان يفقهنا واياكم في الدين. وان يجعلنا من عباده المتقيين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:35:08

تلك العنود روسها ميسورة في صرح علم الراسخ الارکاني بشرى ندى للعلم كالازهار في البستان - 00:35:30